

١٩٥٤ Con.

-٢-

اعاقية

لحماية الممتلكات الثانوية

في حالة نزاع مسلح

-----

الوثيقة النهائية

للموتمر الدولى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

lahy ١٩٥٤

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى عقد موتمر لوضع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية لهذه الاتفاقية وبروتوكول خاص باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والموافقة عليهما .

وعقد الموتمر في مدينة لاهاي بناً على دعوة من حكومة هولندا من ٢١ أبريل إلى ١ مايو ١٩٥٤ ، وتم اول على أساس المشروعات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

فأقر الموتمر النصوص المبينة بعد :

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية للاتفاقية المذكورة .

- بروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .

ووضعت نصوص هذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية والبروتوكول باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، وهي ملحقة بهذه الوثيقة . ستتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ترجمة هذه النصوص إلى اللغات الرسمية الأخرى لموتمرها ١١ .

كما اتخذ الموتمر ثلاثة قرارات ملحقة أيضا بهذه الوثيقة .

واثبتانا لما تقدم وقع هذه الوثيقة النهائية الموقعون أدناه الغوفرون كل من حكومة .

حررت بمدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ويحفظ الأصل والوثائق المرفقة به بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

عن جمهورية البابانوا الشعبية	عن افغانستان
عن اندورا	عن جمهورية المانيا الفيدرالية
عن جمهورية الارجنتين	عن المملكة العربية السعودية
عن النساء	عن استراليا
عن بوليفيا	عن بلجيكا
عن جمهورية بلغاريا الشعبية	عن البرازيل
من كندا	عن مملكة الكامبوديا
عن، شيلان،	عن سيلان،
عن جمهورية كولومبيا	عن الصين
عن كوستاريكا	عن جمهورية كوريا
عن الدانمارك	عن كوسما
عن اندورادور	عن مصر
عن الولايات المتحدة	عن اسبانيا
عن فنلندا	عن اثيوبيا
عن اليونان	عن فرنسا
عن جمهورية هايتي	عن جواتيمالا
عن جمهورية المجر الشعبية	عن جمهورية هوندوراس
عن جمهورية اندونيسيا	عن البوسنة
عن ايران	عن العراق
عن ايسلندا	عن ايرلندا
عن ايطاليا	عن اسرائيل
عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن اليابان

من لبنان	من مملكة اللاوس
من ليبيا	عن ليهاريا
من لوكسمبورج	عن ليشتنشتين
عن موناكو	عن المكسيك
من نيكاراجوا	عن نيبال
عن نيوزيلاند	عن النرويج
عن باناما	عن الباكستان
عن هولندا	عن باراجواي
عن جمهورية الفلبين	عن بيرو
عن البرتغال	عن جمهورية بولندا الشعبية
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا البيضاء	عن جمهورية الدومينيك
من الجمهورية الشعبية الرومانية	عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا
عن الفاتيكان	من المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية
من المسويد	عن جمهورية سان مارينو
عن جمهورية سوريا	عن جمهورية سلفادور
من تايلاند	عن الاتحاد السويسري
عن اتحاد بورما	عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	عن تركيا
عن ولايات فنويلا المتحدة	من اتحاد جنوب افريقيا
من اليمن	عن جمهورية اوروجواي الشرقية
	عن دولة الغينيا
	عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية

## ان الاطراف السامية المتعاقدة

لتبيّنها أن الممتلكات الثقافية قد مُنيت بأضرار جسيمة خلال النازعات المسلحة الأخيرة ، وأن الأخطار التي تتعرّض لها تلك الممتلكات في ازدياد مضطرب نتيجة لستقدم فن الحرب ،

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بمتلكات ثقافية يملكتها أي شعب كان تمثّل التراث الثقافي الذي تملّكه الإنسانية جماعة ، وكلّ شعب يساهم بنصيبيه في الثقافة العالمية ،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي نائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ،

وعلى هدى العبادى " الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٢ وميثاق واشنطن الموقع ١٥ أبريل ١٩٣٥ ،

ولاعتبارها أنه ينبغي ، حتى تكون هذه الحماية مجدية ، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء كانت وطنية أم دولية ،

ولاعتراضها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ،

قد اتفقت على ما يأتى :

### الباب الأول

#### أحكام عامة بشأن الحماية

##### المادة الأولى

##### تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية ، في نطاق هذه الاعاقة ، مهما كان أعلاها أو أدنى ، ما يأتى :

٩ - الممتلكات المنشورة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الدينى منها أو المدنى ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهاامة والمحفوظات ونسخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنشورة المبينة في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبير ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ ، المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنشورة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج - المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية" .

## المادة ٢

### حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية ، في نطاق هذه الاتفاقية ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها .

## المادة ٣

### وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تعهد بالاستعداد منذ وقت السلم ، لوقاية الممتلكات الثقافية الكاثمة في أراضيها من الأضرار التي قد تترجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة .

## المادة ٤

### احترام الممتلكات الثقافية

- ١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواءً في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل الخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع سلح ، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .
- ٢ - لا يجوز التخلص من الالترامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة الا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحريرية القصوى .
- ٣ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بـ... آية مروقة أو نهيب أو تبدي ممتلكات ثقافية ، وواقياتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مما كانت أسلوبها ، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات . كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية مقوله كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .
- ٤ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن آية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية .
- ٥ - لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتخلص من الالترامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة .

## المادة ٥

### الاحتلال

- ١ - على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحظى كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة في

المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية  
والمحافظة عليها .

٢ - اذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير ماجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضي محظوظة ميت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتغدر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحظوظة أن تتغذى بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية المطلوبة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات .

٣ - على كل طرف سام متعاقد يعترف بحوكمة أعضاء حركة العاومة كحكومتهم الشرعية ، أن يلتف بقدر المستطاع نظره هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاعاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية .

## المادة ٦

شمار للممتلكات الثقافية  
يجزء ، وفقا لأحكام المادة ١٦ ، وضع شعار على الممتلكات الثقافية  
لتسهيل التعرف عليها .

## المادة ٧

### تدابير عسكرية

١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج ، منذ وقت السلم ، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تتطلب تطبيق هذه الاعاقية ، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب .

٢ - تعمد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم ، منذ وقت السلم ،  
بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بالحاقدم في صفو قواتها المسلحة ، وتكون مهمتهم  
السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومساعدة السلطات المدنية المسئولة عن  
حماية هذه الممتلكات .

## الباب الثاني

### في الحماية الخاصة

#### المادة ٨

#### منع الحماية الخاصة

١ - يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ الشخصية  
للحماية للممتلكات الثقافية المقوله ، ومواكل الآبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة  
الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي موكر صناعي كبير أو أي هدف  
حربي هام يعتبر نقطة حربية ، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع  
الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق موصلات هام .  
(ب) لا تستعمل لأغراض حربية .

٢ - يجوز أيضاً وضع مخبئاً لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما  
كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القابل .

٣ - إذا استخدم موكر آبنية تذكارية في تقللات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد  
المور اعتبار ذلك استعمالاً لأغراض حربية ، ويعتبر هذا الموكر قد استخدم لنفس  
الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو باقامة قوات حربيه  
أو بصناعة مواد حربية .

٤ - لا يعتبر وجود حراس سلاحين وضعوا خصيصا لحراسة احدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية ، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمان العام .

٥ - يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المخصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى القصد به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة اذا ما تعهد الطرف الصامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب تزاع مسلح ، ولا سيما اذا كان الهدف مينا أو محطة سكة حديد أو مطارا ، ويتحول كل حركة المرور له . ويجب في هذه الحالة تحويل تحويل حركة المرور له هذه وقت السلم .

٦ - تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة" . ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

## المادة ٩

### حماية الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة

تعهد الأطراف السياسية المتعاقدة بأن تكفل حماية الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية الا في الحالات المخصوص عليها في الفقرة الخاصة من المادة الثامنة .

## المادة ١٠

### الشعار المميز والرقابة

يجب أثناً قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الوضعي شكله في المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموقعة تحت نظام الحماية الخاصة ، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي ، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## المادة ١١

### رفع الحصانة

- ١ - إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممثل ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بمحفظة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة . غير أن للطرف الآخر كلما استطاع أن ينذر من قبل الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول .
- ٢ - لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممثل ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حرية قهرية طالما دامت هذه الظروف . ولا يقدر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حرية يعادل في ، الأهمية أو ، بغية ، فرقة عسكرية ، ويلغى قرار رفع الحصانة ، كلما أمكن ، إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بستة كافية .
- ٣ - على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن ، مع بيان الأسباب التي أدت إليه رفع الحصانة .

## الباب الثالث

### في نقل الممتلكات الثقافية

#### المادة ١٢

##### نظام النقل تحت الحماية الخاصة

- ١ - اذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية ، سواء في داخلإقليم أو إلى إقليم آخر ، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المخصوص عنها في اللائحة التنفيذية .
- ٢ - يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المخصوص عنه في اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضح في المادة ١٦ .
- ٣ - يعتمد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأى فعل قد اثنى نحو أى نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة .

#### المادة ١٣

##### النقل في الحالات العاجلة

إذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المخصوص عنها في المادة ١٢ ، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع سلح ، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة ١٦ ، الا إذا طلبت الحصانة المخصوص عنها في المادة ١٢ ورفضت هذا الطلب . ويجب ، بقدر المستطاع ، اخطار الطرف المعادي بهذا النقل . ولا يجوز بحال من الأحوال

وضع الشعار على نقل متوجه الى بلد آخر ان لم تفتح الحصانة صراحة .  
٢ - تتعمد الأطراف السامية المتعاقدة ، بقدر استطاعتها ، باتخاذ  
الاحتياطات اللازمة لحماية عقيبات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة  
والتي تحمل الشعار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها .

#### المادة ١٤

#### الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغزارة

١ - يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغزارة ما يأتي :  
أ ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عنها  
في المادة ١٢ أو في المادة ١٣ .  
ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها .  
٢ - لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتنيف .

#### الباب الرابع

#### الموظفون

#### المادة ١٥

#### الموظفون

يجب ، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمان العام ،  
احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لهم يقع من هولاء  
في يد الطرف المعادى بالاستمرار فى تأديبة واجبه اذا ما وقعت أيها الممتلكات  
المكلف بحمايتها فى يد الطرف المعادى .

## الباب الخامس

### الشعار المميز

#### المادة ١٦

### شعار الاتقاقية

- ١ - شعار الاتقاقية عبارة عن درع مدبوب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض . ( وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب ) .
- ٢ - يجوز ، وفقاً لشروط المادة ١٧ ، استعمال الشعار بفرد ، أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث . ( على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل ) .

#### المادة ١٧

### استعمال الشعار

- ١ - لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية :
- أ ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .
- ب ) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً لشروط الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ .
- ج ) للمخابئ المروجلة ، وفقاً لشروط المعموس عليها في اللائحة التنفيذية .
- ٢ - لا يجوز استعمال الشعار بفرد ، إلا في الحالات الآتية :
- أ ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .
- ب ) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- ج ) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .
- د ) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

٣ - لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة ، كما لا يجوز استعمال شعار شابس للشعار المميز لأى غرض كان .

٤ - لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مومن وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

الباب السادس

في نطاق تطبيق الاعاقات

المادة ١٨

## تطبيق الاعاقات

١ - فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها مذكرة وقت السلم تطبق هذه الاعتقادية في حالة اهلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعرف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب .

٢ - تطبق الاعاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الكل أو الجزئي للأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، وان لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية .

٣ - الأطراف السامية المتعاقدة متبحطة بهذه الاعغاثية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة ، بالرغم من اشتباكاتها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً بها ، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخرى اذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاعغاثية وطالما استمرت في تطبيقها .

## المادة ١٩

المنازعات التي ليس لها الطابع الـ دولـي

- ١ - في حالة نزاع سلحـ ليس له طابع دـولـي ينـشـبـ على أراضـيـ أحـدـ الأطرافـ السـامـيـةـ المـتـعـاـدـةـ ، يـصـبـعـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ فـيـ النـزـاعـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـاحـكـامـ الـخـاصـةـ بـاحـتـراـمـ الـمـتـلـكـاتـ الثـقـانـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـاعـاقـيـةـ .
- ٢ - عـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـتـازـعـةـ أـنـ تـحـاـولـ ، بـعـدـ اـعـاقـاتـ خـاصـةـ ، تـطـبـيقـ باـقـىـ الـاحـكـامـ هـذـهـ الـاعـاقـيـةـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ .
- ٣ - يـجـزـعـ لـمـنظـمةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلتـرـيـةـ وـالـعـلـومـ وـالـثـقـافـةـ أـنـ تـعـرـهـ مـخـدـمـاتـهاـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـتـازـعـةـ .
- ٤ - لاـ يـوـمـنـ تـطـبـيقـ الـاحـكـامـ الـسـابـقـةـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ الـأـطـرـافـ الـمـتـازـعـةـ .

## الباب السابـعـ

في تـفـيـذـ الـاعـاقـيـةـ

## المـادـةـ ٢٠ـ

الـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ

تحـددـ الـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ الـتـيـ تـعـتـبرـ جـزـءـاـ لـاـ يـجـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ الـاعـاقـيـةـ كـيفـيـةـ تـطـبـيقـهـاـ .

## المـادـةـ ٢١ـ

الـدـوـلـ الـحـامـيـةـ

تطـبـقـ هـذـهـ الـاعـاقـيـةـ وـلـأـنـهـاـ التـفـيـذـيـةـ بـمـعـاـونـةـ الـدـوـلـ الـحـامـيـةـ الـكـلـفـةـ بـرـعاـيـةـ مـحـالـ الـأـطـرـافـ الـمـتـازـعـةـ .

## المادة ٤٢

### اجراءات التوفيق

١ - تقدم الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية .

٢ - يجوز لهذا الفرض لكل من الدول الحامية بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من طلقاء نفسها أن تقرّب على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوهما ، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ، وأن يكون اجتماعهما على أرض محايدة لائقة أن روئي ذلك مناسباً . وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبعاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع . وتقرّب الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يترحّمها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٤٣

### معاونة اليونسكو

١ - يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أيّة مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية .

وتحسّن المنظمة معونتها في حدود برنامجها وامكانياتها .

٢ - لامنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من طلقاء نفسها أيّة اقتراحات في هذا الشأن .

## ٤٤ المادة

### اعاقات خاصة

- ١ - للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اعاقات خاصة تتعلق بأية سألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة .
- ٢ - لا يجوز مقد اعاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي كفلها هذه الاعاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها .

## ٤٥ المادة

### نشر الاعاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع سلح . وتتعهد بصفة خاصة ادراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدنى ان أمكن ، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمفادها ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية .

## ٤٦ المادة

### الترجمة والتقارير

- ١ - تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية من طريق الداير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- ٢ - وفضلاً من ذلك ، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة الى الداير العام مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة

عن الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي ترى لصالحها  
المختص تنفيذها ، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولا تحتها التنفيذية .

### المادة ٤٧

#### الاجتماعات

١ - للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة  
بموافقة المجلس التنفيذي ، أن يدعو إلى مقد اجتماع الأطراف السامية  
المعاقدة . وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خمس الأطراف السامية  
المعاقدة طلباً بذلك .

٢ - تكون مهمة الاجتماع ، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات  
الآخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لا تحتها التنفيذية ، بحث  
المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولا تحتها التنفيذية ، وتقديم توصيات  
بهذا الشأن .

٣ - يجوز لل الاجتماع تعديل الاتفاقية أو لا تحتها التنفيذية ،  
بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المعاقدة مثلثة فيه وطبقاً لأحكام

#### المادة ٣٩

### المادة ٤٨

#### الجزاءات

تعهد الأطراف السامية المعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها  
الجنائية - كافة الاجراءات التي تتطلب محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام  
هذه الاتفاقية أو الذين يأمون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية  
عليهم مهما كانت جنسياتهم .

## أحكام ختامية

### المادة ٢٩

#### اللغات

- ١ - وضعت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، وكل من النصوص الأربع نسخة الرسمية .
- ٢ - ستقوم منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات في لغات موئلها العام الرسمية الأخرى .

### المادة ٣٠

#### التوقيع

تحل هذه الاتفاقية تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وستظل معروفة للتوكيل حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للموتمر الذي عقد في مدينة لاهى من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

### المادة ٣١

#### التمدييد

- ١ - يصدق على هذه الاتفاقية ، وفقا للأوضاع الدستورية المعروفة في كل من الدول الموقعة عليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٣٢

### الانضمام

ابتدأ من تاريخ دخول الاعاقية في دور التنفيذ ، يجوز أن تتضم اليها كل الدول المشار إليها في المادة ٣٠ والتي لم توقع على الاعاقية ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بآدلة وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٣٣

### دخول الاعاقية في دور التنفيذ

- ١ - تصبح هذه الاعاقية في نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ ايدام وثائق تصديق من خمس دول .
- ٢ - وتصبح بعد إثنتي عشرة بالنسبة لكل طرف سام متعاقداً بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداعه وثائق التصديق ، الانضمام .
- ٣ - في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتمديق أو للانضمام الذي توده وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً . وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بارسال الاشعارات المشار إليها في المادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة .

## المادة ٣٤

### تطبيق الاعاقية الفعلى

- ١ - تتحدد كل دولة أصبحت طرفاً في الاعاقية منذ تاريخ دخولها

في حيز التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

٤- ويسمى مدى الستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق الانضمام او التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ .

المساواة ٣٥

اتسام الاعاقية الاقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية  
والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في اشعار ترسله إلى العذير  
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسرى  
على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض  
هذه الأقاليم . ويصبح هذا الاعiliar نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ  
استلامه .

المسادة ٦٣

## **علاقة الاتفاقة بالاعيقات السابقة**

١- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باعاقية لاهي (رقم ٤) الخاصة بقوانين عادات الحرب البرية ، والاعاقية رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالتبادل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت

اتفاقية ٢٩ يوليو ١٨١١ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضا . كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩ ، وذلك في جميع الحالات التي تعنى عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

٢ - في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بعثياثاً وشنجطون المؤرخ في ١٥ أبريل ١٩٣٥ والخلص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والجانب التاريخية ( والمعروف باسم بيتايك ROHRICH ) ، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روتوس كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من العيثايك في الحالات التي تنسى فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

## المادة ٣٢

### انهاء الاتفاقية

١ - لكل طرف سام متعاقداً أن يعلن انهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالامالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شئون علاقاته الدبلومية .

٢ - يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى الدبلوم العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

٣ - يصبح هذا الانهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث - لدى انفصال هذا العام - أن كانت الدولة التي أرادت انتهاء هذه الاعاقية مشتبكة في زيارة مسلحة ، يظاهر نفاذ اعلان انتهاء هذه الاعاقية معلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلي .

#### المادة ١٨

#### الخطارات

على الدبور العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و ٣٢ وهيئة الام المتحدة بما أودم لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليهما في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٩ وكذلك الخطارات وأعلانات انتهاء المنصوص عليهما في المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ .

#### المادة ٣٩

#### تعد يسل الاعاقية ولا تحتها التنفيذية

١ - لكل طرف سام متعاقد أن يتوجه ادخال تعديلات على هذه الاعاقية ولا تحتها التنفيذية . ويقدم كل اقتراح لتعديل الاعاقية إلى الدبور العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيقوم بتبليله من الاقتراح على كافة الأطراف السامية المتعاقدة . وعلى الدبور العام أن يطلب منها في نفس الوقت موافاته في ظرف أربعة أشهر :

- ٩) برفقتها في دعوة موتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترن .
- ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترن دون عقد موتمر .
- ج) أو برفضها التعديل المقترن دون دعوة موتمر .

٢ - على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالاجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ - على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - ففي حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في الدورة العقرة لذلك وطبقاً للبنـد بـ " من الفقرة الأولى لهذه المادة على إدخال تعديل على الاعاقية دون عقد موتمر - أن يرسل أخطاراً بذلك طبقاً للمادة ٣٨ . ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انتصاف تسعمائة يوماً من تاريخ هذا الإخطـار .

٤ - على المدير العام أن يدعوا الأطراف السامية المتعاقدة لعقد موتمر لبحث التعديل المقترن إذا قدم ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك .

٥ - لمن تعبّر التعديلات التي أدخلت على الاعاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذاً إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في الموضوع وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة .

٦ - يتم قبول الأطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التي أدخلت على الاعاقية أو لائحتها التنفيذية التي أثارها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ بایداء وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٢ - لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواه على الاعاقية أو لائحتها التنفيذية - الا على النص المعديل لهذه الاعاقية أو لائحتها التنفيذية .

#### المادة ٤٠

##### التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاعاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاعاقية الموقعون أدناه  
الخوضون رسمياً من حنومته .

صدر في مدينة لاهى في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحد تسودع بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و ٣٢ ولهميضة الأمم المتحدة .

## اللائحة التنفيذية

### لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

#### الفصل الأول

##### في الرقابة

##### المادة ١

##### القائمة الدولية للشخصيات

بعد الديوان العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -  
منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ - قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها  
الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كافية بقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات  
الثقافية . ويعاد النظر بصورة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير  
عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وفقا لطلبات الأطراف السامية  
المتعاقدة .

##### المادة ٢

##### تنظيم الرقابة

على كل طرف سامع متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ينطبق  
عليه أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية :

- ١ - تعين، مثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه . وعليه إذا احتل أراضي أخرى أن يعين مثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .
- ب - على الدولة الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي  
المتعاقد أن تعين من وي بين لدى هذا الطرف الآخر طبقا للمادة الثالثة الآتية بعد .

ج - يعين لدى هذا الطرف السادس المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للمادة الرابعة الآتية بعد .

### المادة ٣

#### تعيين مذويي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مذويها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم - بعوانه الطرف الذي سي Ashton أعملهم لديه - بين شخصيات أخرى .

### المادة ٤

#### تعيين الوكيل العام

١ - يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بموافقة الطرف الذي سي Ashton مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة .

٢ - إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة ، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام ، على ، إلا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه مهمته .

### المادة ٥

#### اختصاصات المذويين

لمذويي الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية ، ولم يقموا بالتحقيق - بموافقة الدولة التي سي Ashton مهمتهم لديها - في الملابسات

التم، أحاطت بخرق الاعاقية، كما لهم ان يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وابلاغ الوكيل العام، عند الضرورة، بها، كما عليهم أن يحيطوه بما ينشاطهـم.

## المادة ٦

### اختصاصات الوكيل العام

- ١ - يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معايحة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاعاقية.
- ٢ - وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ٣ - وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، باجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.
- ٤ - له أن يقوم لدى الأطراف المتأذية أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاعاقية.
- ٥ - يتولى وضع التقارير اللازمة من تطبيق الاعاقية وابلغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستناد إليها إلا من الوجهة الفنية فحسب.
- ٦ - في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام بختصامها طبقاً للنماذجتين ٢١ و ٢٢ للإعاقية.

## المادة ٧

### النحوون والخبراء

- ١ - للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يياشر مهنته لديها الموافقة على تعيين هنفين على الممتلكات الثقافية يقوم بمهنة محددة ، اذا ارتأى ضرورة لذلك وبناءً على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم . ولن يكون الختن مسؤولا الا أمام الوكيل العام .
- ٢ - للوكيل العام والمندوبين والفتاشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

## المادة ٨

### مارسة مهن الرقابة

لا يجوز بحال من الأحوال للوكالء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبين الدول الحامية أو للفتاشين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم . وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامي المتعاقدين الذي يياشرون لديهم وانظروا في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقا لما يوافيهم به ذلك الطرف السامي المتعاقدين .

## المادة ٩

### نائب الدول الحامية

إذا حدث ولم ينتفع طرف في التراغ أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جائز أن يطلب إلى دولة حماية القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقا للإجراءات الواردة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه . وللوكيل العام المعين على هذا النحو أن يكلف - إذا اقتضى الأمر - فتشين

بالقيام باختصاصات من وبي، الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة .

## المادة ١٠

### المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمعتاشين والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم . أما أتعاب ومصاريف من وبي، الدول الحامية ف تكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بضيائمة صالحها .

### الفصل الثاني

#### في الحماية الخاصة

## المادة ١١

### المخابيء المرتجلة

- ١ - اذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد - اثناء نزاه مسلمه - انتهاء منه متجل ، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك را الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه .
- ٢ - للوكيل العام أن يسمم لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء . وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فورا من وبي، الدول الحامية المختصين . وكل من هو لاه أن يأمر في خلال ثلاثة أيام بسحب الشعار فورا .

٣- بمحض موافقة من دوسي الدول الحامية أُبعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض أحد المندوبين المختصين ، وادا رأى الوكيل العام ان هذلا المخباً تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاغاقية ، فله أن يطلب من العدّير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخباً المرتجل في " سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

### المادة ١٢

السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

١- ينشأ " سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

٢- يتولى العدّير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا السجل ، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من السكرتير العام لممثية الام المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة .

٣- ينقسم السجل إلى فصول ، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلات فقرات بالعناوين الآتية : مخابئ ، مراكز أبنية تذكارية ، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى . ويحدد العدّير العام محتويات كل فصل .

### المادة ١٣

#### طلبات القيد

١- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ان يطلب من العدّير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يقيّد في السجل بعض المخابئ ومراسيم الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيه . وعلى

هذا الطرف أن يوضع في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر أنها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاغراقية .

٢ - في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل .

٣ - على المديرون العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة .

#### المادة ١٤

#### الاعتراض

١ - لأى طرف سام متعاقد أن يعتري على قيد مملك ثقافي باخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويجب أن يصل هذا الاخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة من طلب القيد .

٢ - يجب أن يكون ذلك اعتراض مسبباً ولا يراعى سوى الأسباب الآتية :

أ) اذا كان المملك مملكاً غير ثقافي .

ب) اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاغراقية .

٣ - يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف السامية المتعاقدة ، وله اذا اقتضى الأمر اشتراك في الدبيس الدولية للأثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الاثرية ، وله أيضاً أن يستشير أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة ، اذا رأى في ذلك خيراً .

٤ - للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الاجرامات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى تذهب اعتراضها .

٥- اذا حدث لطرف سام متعاقد - بعد ان طلب في اثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل - أن دخل في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فطعن المدير العام ان يقوم بقييد هذا الممتلك فورا في السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت او يسحب او يلغى كل اعتراض يمكن او كان يمكن تقديمها .

٦- اذا لم يخطر مدير عام منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بان الطرف السامي المتعاقد الذي قدم الاعتراض قد سحبه ، فللطرف السامي المتعاقد طالب القيد أن يتوجه الى التحكيم طبقا لأحكام الفقرة التالية .

٧- يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض . ولكل طرف في النزاع أن يعين حكما . وان اواجه طلب القيد أكثر من اعتراض واحد ، فللأطراف المعتبرة ان تعيين معا حكما واحدا . ويختار الحكمان حكما رئيسا من القائمة الدولية الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه اللائحة . وانما الم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهمما ان يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذي يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية . وتحدد محكمة التحكيم بهذا النزاع اختصاصاتها واجراءاتها . وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف .

٨- يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن - عند نشوب نزاع يكون طرفا فيه - عدم رغبته في تطبيق اجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة . وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الاطراف السامية المتعاقدة . ولا يصدق على اعتراض الابعوان قبل إثبات الطرف السامي المتعاقدة التي اشتركت في

التصويت . ويتم التصويت بالمراسلة ، الا اذا رأى مدير عام منظمة الام المتحدة - بمحض غيابه المسلطات المخولة له في المادة ٣٢ من الاتفاقية - ضرورة دعوة موتمر ، وقرار دعوته للاجتماع . واذا استقر رأى المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعي الأطراف السامية المتعاقدة ارسال تصوitemها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ ارسال الدعوة اليها .

## المادة ١٥

### التسجيل

- ١ - يقيد المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام سلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب إليه تسجيلها ، بشرط ألا يصله خلال الفترة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤ أي اعتراض على هذا القيد .
- ٢ - في حالة تقديم اعتراض - دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة ١٤ - لا يقوم المدير العام بالقيد إلا إذا سحب اعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقاً لما ورد في الفقرة السابعة للمادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .
- ٣ - في الحالة التي تطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتخذ المدير العام إجراء القيد ، بناءً على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية .
- ٤ - يرسل المدير العام إلى السكرتير العام لجنة الام المتحدة والى الأطراف السامية المتعاقدة - وبناءً على طلب الطرف طالب التسجيل - إلى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها في المادتين ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم في السجل . ويسرى فعل هذا القيد بعد انتصاف ثلاثةين يوماً على ارسال هذه الصورة .

## المادة ١٦

### الشطب

- ١- للدبيع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يشطب قيد ممثلك ثقافي من السجل في الحالات الآتية :
- أ) بناء على طلب الطرف السادس المتعاقد الذي يقع الممثل الثقافي على أراضيه .
- ب) في حالة اعلان الطرف السادس المتعاقد الذي طلب القيد انه أنهى عمل الاذاقية ويمجد نفاذ هذا الاعلان .
- ج) في الحالة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٤ عند ما يتم اثبات على اعتراض طراللإجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة ١٤ أو الفقرة التاسعة من نفس المادة .
- ٢- يوصل الدبيع العام نورا إلى السكرتير العام لميثة الأمم المتحدة والى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد صورة طبق الأصل من كل شطب يتم في السجل . ويسمى بعمول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثة أيام على ارسال هذه الصور .

### الفصل الثالث

#### في نقل الممتلكات الثقافية

## المادة ١٧

### اجراءات الحصول على الحصانة

- ١- يقدم الطلب المنوه عنه في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية لدى الوكيل العام على الممتلكات الثقافية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي يقوم عليها

مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها ، ومكانتها الحالى والمكان المتقب نقلها اليه ووسائل النقل والطريق الذى سيسلكه والتاريخ المحتمل اجراء النقل فيه ؛ وكذلك كل المعلومات الأخرى الغيضة .

٢ - اذا رأى الوكيل العام - بعد استشارته من يراه أهلاً لذلك - أن النقل له ما يبرره استشار مذوبي الدول الحامية فى اجراءات التنفيذ المقترنة لهذا النقل .

٣ - يعین الوكيل العام فتشا أو أكثر يتاكدون من ان النقل لا يشمل الا ممتلكات الثقافية المبينة فى الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة ، وأنه يحمل الشعار المميز . ويرافق هذا الفتش أو هو لا المفتشون النقل حتى مكان الوصول .

## المادة ١٨

### النقل الى الخارج

اذا تم النقل لموضع تحت الحراسة الخاصة من أراضى الى أراضى أخرى سرت عليه علاوة على المسادتين ١٢ من الاتفاقية و ١٢ من هذه اللائحة ، الأحكام الآتية أيضاً :

٩ - تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها فى أراضى دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة ، وتتولى هذه الدولة احاطة هذه الممتلكات بحماية تضارع على الأقل عن اهتمامها بمتلكاتها الثقافية التي تمثلها في الأهمية .

ب - لا تعيد الدولة الموئمة تلك الممتلكات الا بعد انتهاء التزاع . وتم هذه الاعادة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به .

ج - تكون الممتلكات الثقافية أثناء تقلاتها المتواترة وخلال مدة بقائها في أراضى دولة أخرى في مأمن من كافة اجراءات الحجز ، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة الموئمة أن تتصرف فيها غير أنه يجوز - اذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات - أن تقوم الدولة الموئمة ، بموافقة الدولة المودعة ، بنقل هذه الممتلكات في أراضى دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة .

د - يجب أن يفكفى طلب لحماية الخاصة ان الدولة التي سيتم النقل الى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة .

## المادة ١٩

### الأراضي المحتلة

عند ما ينقل طرف سام متعاقد ، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر ، أملاكاً ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأرضى دون استطاعة اتباع الإجراء الوارد ذكره في المادة ١٧ من هذه اللائحة ، فلا يعتبر ذلك تبديلاً بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة ، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة ، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل .

## الفصل الرابع

### في الشعار المميز

## المادة ٢٠

### وضع الشعار المميز

١ - يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد . ويجوز وضعه على الأعلام أو حل السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إياحه بأية وسيلة أخرى مجدية .


٢ - على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ، دون الاضمار بعده <sup>١</sup> وضع الشعار بشكسل واضح ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار ، سواءً من الجو أو من البر ، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار موثياً من البر <sup>(١)</sup> على مسافات متناسبة كافية لتحديد بوضوح حدود هوكراية ذكرية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند دخول الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

## المادة ٤١

### تحقيق شخصية الأفراد

١ - يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (بند ب وند ج ) من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه إليهم السلطات المختصة وتخذه .

- ٢ - يحمل هو ولا الأشخاص بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويدرك فني هذه البطاقة على الأقل الاسم ولقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها . وترود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً ، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة .
- ٣ - يضع كل طرف سام متعاقد انموزجا للبطاقة الشخصية مستوحيا النموذج المتفق بهذه اللائحة على سبيل المثال . وتبادل الاطراف السامية المتعاقدة النموذج المتفق عليه . وتعهد كل بطاقة ، ان امكن ، من نسختين على الأقل تحفظ احد اهما الدولة التي صرفتها .
- ٤ - لا يجوز حرمان الاشخاص المذكورين اعلاه ، الا لسبب مشروع ، سواء من بطاقتهم الشخصية او من حقهم في حمل ساعد هم .



**بطاقة تحقيق شخصية  
للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية**

اللقب .....	اللقب .....
الاسم .....	الاسم .....
تاريخ الميلاد .....	تاريخ الميلاد .....
الدرجة أو المرتبة .....	الدرجة أو المرتبة .....
الوظيفة .....	الوظيفة .....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهى المؤرخة في ١٤ مايو ١٩٥٤ لحماية  
الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

رقم البطاقة .....	تاريخ إصدار البطاقة .....
-------------------	---------------------------

التوقيع أو البعض أو الاتنان معها

الصورة الفوتوغرافية لحامليها

الختم الجاف للسلطة التي  
أصدرت البطاقة

الشعار

العينان

الطفل

علامات أخرى مميزة

.....

.....

- |                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| عن جمهورية البنما الشعبية    | عن إنغاتستان                  |
| عن اندورا                    | عن جمهورية المانيا الفيدرالية |
| عن جمهورية الأرجنتين         | عن المملكة العربية السعودية   |
| عن النمسا                    | عن استراليا                   |
| عن بوليفيا                   | عن بلجيكا                     |
| عن جمهورية بلغاريا الشعبية   | عن البرازيل                   |
| عن كندا                      | عن مملكة الكاميرون            |
| عن شيلي                      | عن سيلان                      |
| عن جمهورية كولومبيا          | عن الصين                      |
| عن كوستاريكا                 | عن جمهورية كوريا              |
| عن الدانيمارك                | عن كويتسا                     |
| عن أكوازور                   | عن مصر                        |
| عن الولايات المتحدة          | عن إسبانيا                    |
| عن فنلندا                    | عن إندونيسيا                  |
| عن اليونان                   | عن فرنسيا                     |
| عن جمهورية هايتي             | عن جواتيمالا                  |
| عن جمهورية الجزر الشعبية     | عن جمهورية هوندuras           |
| عن جمهورية أندونيسيا         | عن الهند                      |
| عن أيوان                     | عن العراق                     |
| عن ايسلندا                   | عن البرتغال                   |
| عن ايطاليا                   | عن اسرائيل                    |
| عن المملكة الاردنية الهاشمية | عن اليابان                    |



## بروتوكول

اعنت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتى :

- ١ -

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرضى التى تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التى نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح الوقعة فى مدينة لاهى فى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٢ - يشهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التى استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية آرالى واقعة تحت الاحتلال . وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد والا فينا على طلب السلطات المختصة للأراضى المذكورة .

٣ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضى التى كانت تحت الاحتلال اذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤ - على الطرف السامى المتعاقد الذى تقع على عاته مخ تعنى تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرضى التى يحتلها أن يعوه كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

- ٢ -

٥ - إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضى التى وردت منها .

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضاً للتوفيق عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للموتمر الذي عقد في مدينة لاهى من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤.

٧ - ) يصدق على هذا البروتوكول وقتاً للأوضاع الدستورية المزعية في كل من الدول الموقعة عليه .

ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٨ - ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تتضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بابدأه وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه .

١٠ - ) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول .

ب) ويصبح نافذاً بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقداً بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتساورة - سواء قبل أو بعد العطبيات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بارسال الاشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة .

١١ - ٩) تتخذ كل دولة أصحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاده) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليها بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها له هذا البروتوكول أو ائتمنه إليه أولى أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في اشعار يملأه إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

١٣ - ١) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن أنهاً هذا البروتوكول بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

ب) يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ج) يصبح هذا الانهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء. على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي اعلنت أنهاً هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان أنهاً هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنيها الأصلي.

١٤ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المخصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات وأعلانات الانهاء المخصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٥ ) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف السامية المتعاقدة .

- ب ) على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يدمو الى عقد موتمر لهذا الغرض .
- ج ) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة الا بعد ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الاطراف السامية المتعاقدة .
- د ) يتم قبول التعديلات التي اقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب وجبايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- ه ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقا للناردة ٢٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه الغوضون رسميا كل من من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، وكل من النصوص الأربع نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمخفظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ ولهميطة الامم المتحدة .

عن جمهورية الجماهيرية الشعبية  
عن أندورا  
عن جمهورية الأرجنتين  
عن النمسا  
عن بوليفيا  
عن جمهورية بليغاريا الشعبية  
عن كندا  
عن شيلي  
عن جمهورية كولومبيا  
عن كوستاريكا  
عن الدانمارك  
عن أستراليا وبريزيل  
عن الولايات المتحدة  
عن فلسطين  
عن اليونان  
عن جمهورية هايتي  
عن جمهورية الجزر الشعبية  
عن جمهورية إندونيسيا  
عن أيران  
عن إسلامستان  
عن إيطاليا  
عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن أفغانستان  
عن جمهورية المانيا الفيدرالية  
عن المملكة العربية السعودية  
عن استراليا  
عن بلجيكا  
عن البرازيل  
عن مملكة الكاميرون  
عن سينالان  
عن الصين  
عن جمهورية كوريا  
عن كرواتيا  
عن مصر  
عن إسبانيا  
عن أذربيجان  
عن فرنسا  
عن جواتيمالا  
عن جمهورية هندوراس  
عن الهند  
عن العراق  
عن أيرلندا  
عن إسرائيل  
عن اليابان

من لبـنـان	من مـلـكـةـ الـلاـوـس
من ليـبـيـا	من ليـبـرـيـا
من لوـكـسـمـبـورـج	من ليـشـتـشـتـين
من موـناـكـو	من المـكـسيـك
من نـيـكارـاجـوا	من نـيـسـالـ
من نـيـزـيلـانـدـا	عن النـروـج
من بـانـامـا	عن الـباـكـسـتـان
من هـولـنـدا	عن بـارـاجـواـي
من جـمـهـورـيـةـ الفـيـلـيـبـين	عن بـيـروـ
من البرـتـغـالـ	عن جـمـهـورـيـةـ بـولـنـدـهـ الشـعـبـيـةـ
من الجـمـهـورـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـتـيـةـ لـوـسـيـاـ	عن جـمـهـورـيـةـ الدـوـمـينـيـكـ
اليـضاـءـ	عن الجـمـهـورـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـتـيـةـ لـاـوـكـرـانـيـاـ
من الجـمـهـورـيـةـ الشـعـبـيـةـ الروـمـانـيـةـ	عن المـطـكـةـ المـتـحـدـةـ اـلـاـنـدـهـ الشـمـالـيـةـ
من الفـاتـيـكـانـ	عن جـمـهـورـيـةـ سـانـ مـارـيـنـسـوـ
من السـوـيـدـ	عن جـمـهـورـيـةـ سـلـفـادـورـ
من جـمـهـورـيـةـ سـورـيـاـ	عن الـاـتـحـادـ السـوـيـسـريـ
من تـايـلـانـدـ	عن جـمـهـورـيـةـ تـشـيكـوـسـلـوفـاكـياـ الشـعـبـيـةـ
من اـتـحـادـ بـورـماـ	عن تـركـيـ
من اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ السـوـفـيـتـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ	عن اـتـحـادـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ
من ولاـيـاتـ فـتـرـولـاـ المـتـحـدـةـ	عن جـمـهـورـيـةـ اوـرـوجـواـيـ الشـرـقـيـةـ
من الـيـمـنـ	عن دـلـةـ الـفـيـتـيـامـ